

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول

مادة: الفقه الحنبلي

أسئلة + حل

الصف

12



التعليم الديني



www.samakw.com



samakw_net



60084568 / 50855008 / 97442417



حولي مجمع بيروت الدور الأول



متحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنفي للصف الثاني عشر - التعليم الديني
العام الدراسي : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ م

تأكد أن عدد الصفحات (خمس) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

درجة ونصف

(أ) صحيحة ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بكتابة الصحيح بين القوسين:

- () ١ - كتمان الشيء من الغنية ليختص بها الغال لنفسه هي الهدنة.
- () ٢ - المُثلة بالقتل وتعذيب المجرح عند القدرة عليه محرمة.
- () ٣ - يُستتاب المرتد وجوباً بأن يُدعى للإسلام مدة عشرة أيام.

٣ درجات

(ب) سُجّل الحكمة لكل مما يأتي:

- مشروعية القصاص.

٢- تحريم الخمر.

٣- مشروعية الديات.



(ج) بين الحكم الشرعي لمن (عليه دية / ومن لادية عليه) في المسائل التالية: درجة ونصف

الحكم	المسألة	م
	أدب رجل زوجته ولم يسرف في التأديب فماتت.	١
	دهس مسلم رجلاً ذمياً بسيارته فقتلته.	٢
	جنى على امرأة حامل عمداً فألقت جنيناً مسلماً حيّتاً.	٣

٣ درجات

(د) عَرَفْ المصطلحات الشرعية الآتية:

- ١- الجنائية:
- ٢- الحاد:
- ٣- السرقة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: درجتان

(ب)	الرقم	(أ)	م
- نصف الديمة.		- أتلف عين الأعور.	١
- ربع الديمة.		- أتلف أذناً واحدة.	٢
- عشر الديمة.		- أتلف جفناً واحداً.	٣
- لا دية عليه.		- أتلف إصبعاً واحداً.	٤
- دية كاملة.			

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

١- تولي الإمام أو نائبه إقامة الحدود.

٢- ضرب المرأة وهي جالسة في إقامة حد الجلد.

٣- العفو أفضل من تطبيق القصاص.

(ج) قارن بين القتل العمد والقتل شبه العمد من حيث:



قتل شبه العمد	قتل العمد	بيان المقارنة وجه المقارنة
		- التعريف:
		- مثاله:

درجتان

(د) أحب عما يأتي:

١- ما شروط القصاص من الجماعة المشتركة في قتل شخص عمداً وعدواناً؟

٢- ما شروط قتل العمد؟



درجاتان

السؤال الثالث:

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مناسبة مما بين القوسين :

() المحسن - الكناية - ولدَه - مئة - ()

١- الوالد لا يقاد بـ

٢- دية المسلم الحرّ الذكر كبيراً كان أو صغيراً هي

٣- يُحُّذِّرُ الزاني

٤- قول (يا فاجرة) من ألفاظ

(ب) اكتب سبباً لكل ما يأتي :

١- تسمية كفارة القتل بهذا الاسم.

٢- تحريم المخدرات.

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- يثبت القذف بأحد أمرئين:

٢- شروط حد شارب الخمر:

(د) أكمل ما يأتي :

١- تثبت السرقة بـ:



٢- حقوق ولِي الأمر:

درجاتان



درجاتان

درجاتان



٤ درجات

السؤال الرابع:

(أ) اكتب بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- () الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان أو في الجو،
فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة.
٢- () الوثوب على الغير بغير حق.
٣- () خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ.
٤- () قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

درجتان

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية؟

١- قول النبي - ﷺ - " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

٢- قوله تعالى: "وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"

درجة



(ج) سجل مثلاً واحداً لكل مما يأتي :

١- الردّة بالفعل:

٢- الذين لا يؤخذ منهم الجزية:



(د) في ضوء دراستك الفقهية بين الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي:

١- طلب الوالد تعزير ابنه الذي شتمه.

٢- تصدير أهل الذمة في المجالس.

درجة
كتاب المعلم
لجنة تقييم الدرجات

درجة



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ : ٤ درجات

- ١- شرعت العقوبة في الدنيا لمنع الناس من اقتراف الجرائم.
- ٢- يجوز إقامة الحد في المسجد.
- ٣- يحرّم قتل الكافر إذا أعطي الأمان.
- ٤- يمنع من الغنيمة من حضر القتال ولم يقاتل.

درجة



درجتان

(ج) عرف ما يأتي لغة :

درجة



كتاب المعلم
كتاب تقييم الدرجات

١- (القذف)

٢- (التعزير)


٣- (الجزيء)

٤- (الأمان)


(د) حدد الحكم الفقهي لكل من القضيتين الآتيتين :

١- قذف شخص جماعة بكلمة واحدة يتصور منها الزنا كقوله (أنتم زناة).

٢- اضطر رجل إلى استعمال المخدرات لإجراء عملية جراحية .



انتهت الأسئلة والإجابة.





متحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنفي للصف الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي : ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

تأكد أن عدد الصفحات (خمس) مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(أ) صحيحة ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١ - كتمان الشيء من الغنية ليختص بها الغال لنفسه هي الهدنة. (ص ١٠٤) **الغول**
 ٢ - المثلة بالقتل وتعذيب المجرح عند القراء عليه محرمة. (ص ١٠٢) **مكروه**
 ٣ - يستتاب المرتد وجوباً بأن يدعى للإسلام مدة عشرة أيام. (ص ٩٣) **ثلاثة**

٣ درجات

(ب) سُلِّحْ الحِكْمَةُ لِكُلِّ مَا يَأْتِي:

- مشروعية القصاص.

للقليل من هذه الجريمة البشعة (كي لا يهلك الناس بعضهم بعضاً ولمنع فساد نظام العالم ، وليبرد نكالاً وعظة فلن يتجرأ أحد على القتل لذا كان القصاص حياة للناس / أن يتم الردع بشيء مؤلم.)
 ص ١٥

٢- تحريم الخمر.

لأنها رجس من عمل الشيطان، (توقع العداوة والبغضاء بين الناس،/ تصد عن ذكر الله وعن الصلاة،/ هي أم الخبائث،
 / تفسد العقول والأبدان والأنفس والأخلاق والمجتمعات.)
 ص ٧٨
 ٣- مشروعية الديات.

لما فيها من الرجز والردع، (وحماية الأنفس،/ ليجد من يدفع الديمة العرج الكبير والمتشقة ، / ويدرك عاقبة فعله فيرد عنه ذلك.)

(ج) بين الحكم الشرعي لمن (عليه دية / ومن لادية عليه) في المسائل التالية: درجة ونصف

الحكم	المسألة	م
لا شيء عليه / <u>لأدريه عليه</u> ص ٣٥	أدب رجل زوجته ولم يُسرف في التأديب فماتت.	١
عليه دية (من مال <u>الجاني</u>). ص ٣٤	دهس مسلم رجلاً ذمياً بسيارته فمات.	٢
عليه دية (<u>غرة</u>). ص ٣٨	جنى على امرأة حامل عمداً فألقت جنيناً مسلماً هيئاً.	٣

٣ درجات

(د) عرف المصطلحات الشرعية الآتية:

التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. ص ١٣


عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمكن من الوقع في مثلها. ص ٥٢

أخذ مال محترم من حرزه على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. ص ٦٨

١- **الجناية:**

٢- **الحد:**

٣- **السرقة:**



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	- أتلف عين الأعور.	٢	- نصف الديمة.
٢	- أتلف أدناً واحدة.	٣	- ربع الديمة.
٣	- أتلف جفناً واحداً.	٤	- عشر الديمة.
٤	- أتلف إصبعاً واحداً.	-	- لا دية عليه.
		١	- دية كاملة.

٣ درجات

(ب) علٰى ما يأتي:

١- تولي الإمام أو نائبه إقامة الحدود.

لأن استيفاء الحدود يفتقر إلى اجتهاد، (ولا يؤمن الحيف / والظلم في استيفائه). ص ٥٣

٢- ضرب المرأة وهي جالسة في إقامة حد الجلد.

لأن المرأة عورة وذلك أستر لها. ص ٦٥

٣- العفو أفضل من تطبيق القصاص.

لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوّب إلى الله تعالى. ص ٢٧

(ج) قارن بين القتل العمد والقتل شبه العمد من حيث:

درجات



كتاب الاسم العلمي
لجنة تقييم الدرجات

قتل شبه العمد	قتل العمد	بيان المقارنة	وجه المقارنة
أن يقصد الجنابة على غيره بما لا يقتل غالبا. ص ١٩	أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته. ص ١٧	- التعريف:	
يضرب بعصا صغيرة/ بسوط/ بيده / فيموت بسبب ذلك ص ١٩	يجرحه بما له نفاذ في البدن كسكين/ يشق حجر كبير/ يلقيه لمفترس/ نار/ ماء/ يخنقه بحبل/ بسحر/ سم/ يحبسه ويعن عن الطعام والشراب. ص ١٨	- مثاله :	

درجات

(د) أجب عما يأتي:

١- ما شروط القصاص من الجماعة المشتركة في قتل شخص عمداً وعدواناً؟



- أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل. - أن يكونوا قد تمأّلوا وتوأّطوا على قتل المجنى عليه. ص ١٥

ص ١٨

٢- ما شروط قتل العمد؟

- وجود القصد من القاتل. (علم القاتل بأن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم. / كون الآلة التي قتله بها

مما يصلح للقتل عادة)



السؤال الثالث:

درجاتان

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مناسبة مما بين القوسين :

() المحسن - الكناية - ولدَه - مئة - ()

١- الوالد لا يقاد بـ ولدَه ذكرًا كان أو أنثى. ص ٢٣

٢- دية المسلم الحرّ الذكر كبيرًا كان أو صغيرًا هي مئَة بعير. ص ٣٧

٣- يُخُذُ الزاني المحسن بالرجم حتى الموت. ص ٥٦

٤- قول (يا فاجرة) من ألفاظ الكناية القذف. ص ٦٢

درجاتان



كتاب الاسم العلمي
للجنة تقييم المدربات

(ب) اكتب سلسلة لكل مما يأتي :

١- تسمية كفارة القتل بهذا الاسم.

لأنها تعطي الذنب وتستره, ص ٤٦

٢- تحريم المخدرات. ص ٨٣

لأنها ضارة بالدين، (مذهبة للصحة ، / آكلة للمال ، / مفسدة للعقل، / مفككة للأسر /، مخربة للبيوت).

ونحو ذلك

درجاتان

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- يثبت القذف بأحد أمرين:

- شهادة رجلين عدلين. ص ٦٤

- الإقرار مرة واحدة.

٢- شروط حد شارب الخمر:

- التكليف. (الاختيار / العلم بأن ما يشربه يسكر) ص ٧٩

- الإسلام.

(د) أكمل ما يأتي :

١- ثبت السرقة بـ:



- إقرار السارق مرتين وبنصف السرقة في كل مرة نصاًباً وحرزاً وكيفية إخراجها منه.

- شهادة رجلين عدلين بصفان السرقة بحرزها ونصابها بعد الدعوة من أصحابها. ص ٧٠

٤- حقوق ولني الأمر:

- السمع والطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه دون معصية.

- النصيحة له. ص ٨٦



السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) اكتب بين القويسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (المحاربون / قطاع الطرق) الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان أو في الجو،
فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة. ص ٧٣

٢- (الصول) الوثوب على الغير بغير حق. ص ٧٥

٣- (البغى) خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ. ص ٨٧

٤- (الجهاد) قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى. ص ٩٧

درجات

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية؟

١- قول النبي - ﷺ - " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

هذا صريح في تحريم كل مسكر، والمدخلات داخلة في المسكر، بل هي أشد فتكاً منه. ص ٨٤

٢- قوله تعالى: " وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "

أجمع المسلمون على تحريم الزنا فهي من الكبائر. / تحريم الزنا ص ٥٦

درجة

(ج) سجل مثلاً واحداً لكل مما يأتي :

١- الردة بالفعل:

- أن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى كمن يسجد لصنم أو كوكب أو يذبح لغير الله تعالى.

(أن يفعل فعلًا فيه استهزاء صريح أو سخرية بأمر من أمور الدين. - امتهان المصحف كإلقائه في

القادورات). ص ٩٢

٢- الذين لا يؤخذ منهم الجزية:

- لا جزية على أعمى وشيخ كبير ولا على فقير يعجز عنها. ص ١١٠

(د) في ضوء دراستك الفقهية بين الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي:

١- طلب الوالد تعزير ابنه الذي شتمه.

يجوز له ذلك (يُعَزَّزُ الابن إذا طلب الوالد ذلك) ص ٨٢

٢- تصدير أهل الذمة في المجالس.

لا يجوز (يحرم / لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تبدئوا اليهود والنصارى

بالسلام ، فإذا لقيتموه في طريق ، فاضطروهم إلى أشيقاها) ص ١١١



السؤال الخامس:

٤ درجات

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ :

- ١- شرعت العقوبة في الدنيا لمنع الناس من اقتراف الجرائم.
٢- يجوز إقامة الحد في المسجد.
٣- يحرّم قتل الكافر إذا أعطي الأمان.
٤- يمنع من الغنيمة من حضر القتال ولم يقاتل.

درجة

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

١- من يقام عليه حد الحرابة:

- أن يكون القاطع مكلفاً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو أنسانياً أو رقيقاً.

- ثبوت الحرابة. / أن يقدر عليه قبل أن يتوب. ص ٧٣-٧٤

٢- شروط المقدوف:

- أن يكون محسناً / (مسلم، حر، عاقل، عفيف عن الزنا)

المطالبة بالحد فعد القذف حق للمقدوف. ص ٦٣

درجتان

(ج) عرف ما يأتي لغةً :

١- (القذف) الرمي بالقوة. ص ٦٢

٢- (التعزير) المنع سمي بذلك لأنّه يمنع مما لا يجوز فعله. ص ٨٢

٣- (الجزية) من الجزاء. ص ١١٠

٤- (الأمان) همة النفس وذوق الخوف. ص ١٠٦

(د) حدد الحكم الفقهي لكل من القضيتين الآتيتين:

درجة



كتاب المعلم
لتحصيل الدرجات

١- قذف شخص جماعة بكلمة واحدة يتصوّر منها الزنا كقوله (أنتم زناة).

يُحَدُّ حداً واحداً للجميع. ص ٦٣

٢- اضطرّرّ رجل إلى استعمال المخدرات لإجراء عملية جراحية.

جائز كاستعمالها في العمليات الجراحية والأمور الطبية بإشراف طبيب ثقة وهذا ماذهب إليه كثير من

العلماء. ص ٨٤

انتهت الأسئلة والإجابة.



امتحان الفقه الحنبلي - الصف الثاني عشر - الفترة الدراسية الأولى - التعليم الدينى
للعام الدراسى ١٤٤٤ - ٢٠٢٣ / ٥١٤٤

السؤال الأول:

أ-ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل الخطأ فيما يأتي:

٣

- () ١- الدية تُعظَّظ في قتل العمد وشبيهه.
- () ٢- المسلم إذا قُتل كافراً يُقتل به.
- () ٣- حد الشرب يؤخِّر حتى يصحر السكران.
- () ٤- دية المرأة المسلمة على الرابع من دية الرجل.
- () ٥- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.
- () ٦- يحرم إقامة الحدود في المسجد.

٤

ب-عُرِّف المصطلحات الفقهية الآتية:

١- الجنایات :

٢- البغي :

٥



ج-عُلِّل ما يأتي:

١- تسمية الكفارة بهذا الاسم.

٢- مشروعية الحدود.


٦

د- ما الشروط الموجبة للقصاص من جماعة اشتركوا في قتل شخص عمداً عدواً؟

١-

٢-

٧



السؤال الثاني:

أ - ضع خطأً تحت المكمل الصحيح فيما يلى:

- () نصف دية - ربع دية - دية كاملة)
- () عشر - ثمانين - مئة)
- () الاعتقاد - القول - الفعل)
- () أيام - أشهر - أسابيع)
- () العمد - شبه العمد - الخطأ)
- () الرابع - الثالث - النصف)

- 1- الأعور إذا أتلفت عينه السليمة ففيها
- 2- لا يزيد الجلد في التعزير عن
- 3- الاستغاثة بغير الله تعالى يعتبر ردة بـ
- 4- المرتد يستتاب وجوياً مدة ثلاثة
- 5- تخف الدية في القتل
- 6- لا تحمل العاقلة في الدية ما دون

ب - اكتب شرطين لكل مما يأتي:

* وجوب القصاص

- ١

- ٢

* حد شارب الخمر

- ١

- ٢

ج- بم ثبت السرقة؟

* ثبت السرقة بأمررين هما:

- ١


- ٢



د - سجل شرطين من شروط القصاص في الأطراف

- ١

- ٢



السؤال الثالث :

أ-اكتب المصطلح الشرعي المناسب للتعرifات الآتية:

- ١-) قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٢-) المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية.

ب- دون الحكم الفقهي لكل مما يأتي مع بيان السبب:

١- استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه.

الحكم:
السبب:

٢- تفريق الضرب على بدن القاذف.

الحكم:
السبب:

ج-سجل مثالين للفتل العمد:


..... ١-
..... ٢-



د-وضح السبب لكل مما يأتي:

١- أموال البغاة لا تغنم .

.....
..... ٢- العاقلة لا تحمل دية العبد .



السؤال الرابع:

٢

أ- املأ الفراغات الآتية بوضع الكلمة المناسبة مما بين القوسين:

(الدامفة - الحارضة - الباضعة - المتلاحمة - السمحاق)

١- هي الغائصة في اللحم.

٢- التي تحرص الجلد أي تشقة ولا تدميه تسمى

٣- التي تبضع اللحم ، أي تشقة بعد الجلد هي

٤- هي التي تخرق أم الدماغ.

٢

ب- بين الحكم الفقهي لأحوال قطاع الطرق فيما يأتي:

الحكم الفقهي	الحالة	م
	إن قتلوا وأخذوا المال	١
	إن قتلوا ولم يأخذوا مالا	٢

٢



ج - ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟

١-

٢-


٢

د - سجل اثنين من أقسام الصيام:

١-

٢-

٨



السؤال الخامس :

أ - صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

٢

- () () ١- ما يحفظ فيه المال عادة يقال له البرج.
() () ٢- يُجلد القاذف الحر أربعين جلد.
() () ٣- يُكَرِّه بعد إقامة الحد حبس المحدود.
() () ٤- التي توضح العظم وتهشمها وتنقله تسمى المأمومة.

٢

ب - عدد اثنين من صفات أهل البغي:

٢

- ١- ما عقوبة الزاني المحسن؟
.....
.....
.....

- ٢- بم يثبت الزنا؟
.....
.....
.....

٢




د - وضح اثنين من حقوق ولی الأمر:

١.....

٢.....

٨

انتهت الأسئلة



نموذج الإجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة (الفقه الحنفي) للصف : الثاني عشر- التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ - ٢٣٢٠ / ٥١٤٤ م

السؤال الأول: (٩ درجات)

أ-ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل الخطأ فيما يأتي: (ثلاث درجات)

- ١-الدية تُلغط في قتل العمد وبشيهه. (✓) ص ٣٨
- ٢- المسلم إذا قتل كافراً يقتل به. (✗) ص ٢٣
- ٣- حد الشرب يؤخر حتى يصحو السكران.
- ٤- دية المرأة المسلمة على الرابع من دية الرجل.
- ٥- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.
- ٦- يحرم إقامة الحدود في المسجد.



ب-عرف المصطلحات الفقهية الآتية: (درجتان)

١-الجنایات : التعذی على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. ص ١٣

٢- البغي : خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ. ص ٨٧

ج-عُلّ ما يأتي: (درجتان)



١-تسمية الكفارة بهذا الاسم.

٢- لأنها تغطي الذنب وتستره. ص ٤٦


٣-مشروعية الحدود.

٤- الردع والجزر، فلا يفعلاها المسلم ولا يعاودها العاصي. (التطهير والكافرة) ص ٥٢

د- ما الشروط الموجبة للقصاص من جماعة اشتركوا في قتل شخص عمداً عدواً؟

ص ١٥ (درجتان)

١- أن يصلح فعل كل واحد منهم لقتل.



٢- أن يكونوا قد تمايلوا أو توأطوا على قتل المجتى عليه.

السؤال الثاني: (٩ درجات)

أ - ضع خطأ تحت المكمل الصحيح فيما يلى: (ثلاث درجات)

- دية كاملة (ص ٤٠)	- ربع دية (نصف دية)	- الأعور إذا أتلفت عينه السليمة فيها
- مئة (ص ٨٢)	- ثمانين (عشر)	- لا يزيد الجلد في التعزير عن
- الفعل (ص ٩٢)	- القول (الاعتقاد)	- الاستغاثة بغير الله تعالى يعتبر ردة بـ
- أسابيع (ص ٩٣)	- أشهر (أيام)	- المرتد يستتاب وجوياً مدة ثلاثة
- شبه العمد (ص ٣٨)	- الخطأ (العمد)	- تخفف الدية في القتل
- النصف (ص ٤٤)	- الثالث (الربع)	- لا تحمل العاقلة في الدية ما دون

(درجتان)

ص ٢٢ ، ص ٢٣

ب- اكتب شرطين لكل مما يأتى:

* وجوب القصاص:

١- عصمة المقتول بـن لا يكون مهدراً للدم.

٢- كون القاتل بالغاً عاقلاً.

(المكافأة بين المقتول وقاتلـه حال جنائـته -ألا يكون القاتـل والـدـا للمـقـتـولـ).

* حد شارب الخمر:

١- الإسلام ٢- التكليف (الاختيار - العلم بأن ما يشربه يُسكر كثيرون).

(درجتان)

ص ٧٠

ج- بم تثبت السرقة؟

* تثبت السرقة بأمررين هما:

١- شهادة رجلين عدولين يصفان السرقة بحرزاً ونصابها.


٢- إقرار السارق مرتين ويصف السرقة في كل مرة نصباً وحرزاً وكيفية إخراجها منه.

ص ٣١ (درجتان)

د- سجل شرطين من شروط القصاص في الأطراف:

١- الأمان من الحيف.

٢- المساواة في الاسم والموضع. (استواء العضوين من الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال)



السؤال الثالث : (٨ درجات)

(درجتان)

أ-اكتب المصطلح الشرعي المناسب للتعرifات الآتية:

ص ٩٧

١- (الجهاد) قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

ص ٣٤

٢- (الدية أو الديات) المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية.

(درجتان)

ب- دون الحكم الفقهي لكل مما يأتي مع بيان السبب:

١- استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه.

الحكم: يحرم السبب: ليمتنع الجور والظلم في تنفيذه. ص ٢٧

٢- تفريغ الضرب على بدن القاذف.

الحكم: يُسْن السبب: لأن توالى الضرب على عضو واحد يفضي إلى القتل. ص ٦٥

١٨ ص (درجتان)

ج-سجل مثالين للقتل العمد:

١- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوها.

٢- أن يخنقه بحبل.

(أن يسقيه سماءً - أن يقتله بثقل كحجر كبير - أن يلقيه إلى حيوان مفترس كالأسد - أن يلقيه في نار أو ماء - أن يقتله بسحر يقتل غالباً - أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب).

(درجتان)



٨٩ ص


د-وضح السبب لكل مما يأتي:

١-أموال البغاة لا تغنم .

لأنها معصومة كأموال المسلمين.

٢-العاقلة لا تحمل دية العبد

لأن العبد مال ، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المختلفة.



السؤال الرابع: (٨ درجات)

(درجتان)

أ- املأ الفراغات الآتية بوضع الكلمة المناسبة مما بين القوسين:

(الدامغة - الحارصة - الباضعة - المتلاhma - السمحاق)

ص ٤١

١- المتلاhma هي الغائصة في اللحم.

ص ٤١

٢- التي تحرص الجلد أي تشقة ولا تدميه تسمى الحارصة.

ص ٤١

٣- التي تبضع اللحم ، أي تشقة بعد الجلد هي الباضعة.

ص ٤٢

٤- الدامغة هي التي تخرق أم الدماغ.

ص ٤٧ (درجتان)

ب- بين الحكم الفقهي لأحوال قطاع الطرق فيما يأتي:

الحالة	الحكم الفقهي	م
إن قتلوا وأخذوا المال	قتلوا وجوباً ثم صلبوا.	١
إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً	تحتم قتلهم جمیعاً ولا يصلبون.	٢

ص ٩٧، ٩٨ (درجتان)

ج - ما الحكمة من مشروعية الجهاد؟

١- إخراج العباد من عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده لا شريك له.




(درجتان)

٢- إضعاف شوكة الكفار الذي يتربصون بالإسلام.
(الابتلاء والاختبار للمسلمين)

ص ٧٥ (صيال على المال)

د - سجل اثنين من أقسام الصيال:
١- صيال على النفس. ٢- صيال على الأهل.



السؤال الخامس : (٨ درجات)

أ - صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابه الصحيح بين القوسين: (درجتان)

- | | | | |
|--------|----------------|-----|--|
| (٧٠) ص | <u>الحرز</u> | () | ١- ما يحفظ فيه المال عادة يقال له البرج. |
| (٦٣) ص | <u>ثمانين</u> | () | ٢- يُجلد القاذف الحر <u>أربعين</u> جلد. |
| (٥٤) ص | <u>يحرم</u> | () | ٣- <u>يُكره</u> بعد إقامة الحد حبس المحدود. |
| (٤٢) ص | <u>المنقلة</u> | () | ٤- التي توضح العظم وتهشم وتنقله تسمى <u>المأمومة</u> . |

ص ٨٧ (درجتان)

ب - عدد اثنين من صفات أهل البغي:

- ١- أن يخرجوا على إمام اجتمع الناس عليه.
- ٢- أن يكونوا جمعاً كثيراً.

(أن تكون له قوة ومنعة - أن يكون لهم تأويل سائغ)

(درجتان)

ج - أجب عما يأتي:

١- ما عقوبة الزاني المحسن؟

الرجم حتى الموت.

٢- بم يثبت الزنا؟

يثبت الزنا بأحد طريقتين هما: الإقرار - الشهادة.

ص ٨٦، ٨٧ (درجتان)


د - وضح اثنين من حقوق ولی الأمر:

- ١- السمع والطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية.
- ٢- النصيحة له.

(معاونته ونصرته على الخارجين عليه ظلماً وجوراً كالبغاة)



انتهت الأسئلة والإجابة



امتحان الفقه الحنفى - الصف الثاني عشر - الفترة الدراسية الأولى - 2022 / 2021
للعام الدراسي ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

السؤال الأول :

أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- () ١- من شروط الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية كسيف أو سكين.
 () ٢- القتل العمد لا كفاره فيه .
 () ٣- يجوز إقامة الحد في المسجد .
 () ٤- يؤخر حد شرب الخمر حتى يصحو السكران .
 () ٥- يجب القصاص في كسر العظام .
 () ٦- يقتضى من أم قتلت ولدها .



ب) علل ما يأتي :

- ١- يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان .
 ٢- تحريم المخدرات .

ج) دون شرطين لكل مما يأتي :

- ١- شروط القصاص في الأطراف .

- ٢- شروط السارق .

د) حدد مقدار الديمة لكل مما يأتي مستعيناً بما بين الأقواس :

- () مئة بعير - ٨٠٠ درهم - خمسون بعيراً - غرة)


- دية الرجل المسلم الحر

- دية المرأة المسلمة

- دية الجنين

- دية الرجل الم Gorsy

٩



السؤال الثاني :

أ) اختر الرقم المناسب من المجموعة (أ) وضعه أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) في الجدول الآتي :

المجموعة (ب)	الرقم المناسب	المجموعة (أ)	٣
- قتلوا وجوباً ثم صلبوا	()	أخذوا مالاً ولم يقتلوا	١
- قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى	()	قتلوا وأخذوا المال	٢
- يشردوا متفرقين	()	قتلوا ولم يأخذوا مالاً	٣
قتلوا جميعاً ولم يصلبوا	()		

٢



ب) استخرج ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعَذَابٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأندُنُ بِالأندُنِ وَالسَّيْنُ بِالسَّيْنِ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ)

٢

ج) تتعلق بالقتل ثلاثة حقوق ، اكتب اثنين منها :


٢

د) سجل حد الزنا للحالات الآتية :

- حد الزاني المحسن

- حد الزاني غير المحسن

٩



السؤال الثالث :

أ) اكتب المصطلح الشرعي الدال على العبارات الآتية :

- ١ - () : هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية .
- ٢ - () : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من ال الوقوع في مثلها .
- ٣ - () : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

ب) وضح الحكمة من كل مما يأتي :

١- مشروعية القصاص .

٢- تحريم الخمر .

ج) أكمل ما يأتي :

معاملة الإمام للبغاء الخارجين عليه تكون :

أولاً :

ثانياً : بالوعظ والتخييف

ثالثاً :

د) أكمل المخطط السهمي الآتي :


* أنواع القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

-٣

٢ - شبه العمد

-١

٨



السؤال الرابع :

أ) صُحّ ما تحته خط بِإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين فيما يأتي :

- () ١- تحمل العاقلة القتل الخطأ وشبه العمد مؤجلًا في سبع سنين.
- () ٢- يجدد القاذف الحر خمسين جدة .
- () ٣- (يا فاجرة) من اللفاظ صريح القذف .
- () ٤- يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب وشهادة رجل وامرأتين



ب) حدد نوع القتل لكل مثال في الجدول الآتي :

نوع القتل	المثال
قتل	أن يرمي صيداً فيصيب أدمنياً معصوماً لم يقصده فيقتله
قتل	أن يضربه بسوط فيموت بسبب ذلك

ج) وضح السبب فيما يأتي :


١- تسمية الكفارة بهذا الاسم .

٢- عدم جواز القصاص في الجائفة.

د) سُجّل مثاليين للقتل العمد .

٢

٨



السؤال الخامس :

(أ) ضع خطأ تحت المعلم الصحيح لكل مما يأتي :

١- كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فـ

() صيام شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكينا - تسقط عنه الكفاره)

٢- إمتهان المصحف " كإلقائه في القاذورات " من أنواع الردة بـ :

() القول - الفعل - الاعتقاد)

٣- إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع :

() يده اليسرى - رجله اليمنى - رجله اليمنى)

٤- استعمال البنج عند الضرورة في الأمور الطبية :


() جائز - حرام - مكروه)

(ب) دون اثنين مما لا تحمله العاقلة .

(ج) الصيال ثلاثة أقسام أكتب اثنين منها :

(د) بم يسقط حد القذف ؟

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



عدد الصفحات : (٥)

الزمن : ساعتان وخمس وأربعون

الدرجة : (٤٢)

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول لمادة الفقه الحنفي

للصف الثاني عشر بالتعليم الديني

لعام دراسي ١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م

(ثلات درجات)**السؤال الأول : (تسع درجات)****أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :**

(✓) ص ٢٧

(✓) ص ٤٦

(✗) ص ٥٤

(✓) ص ٨٠

(✗) ص ٣١

(✗) ص ٢٢

**(درجتان)**

ص ٢٧

- ١- من شروط الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية كسيف أو سكين.
- ٢- القتل العمد لا كفاره فيه .
- ٣- يجوز إقامة الحد في المسجد .
- ٤- يؤخر حد شرب الخمر حتى يصحو السكران.
- ٥- يجب القصاص في كسر العظام.
- ٦- يقتصر من ألم قتلت ولدها .

ب) علل ما يأتي :

- يحرم استيفاء القصاص بغير حضرة السلطان .
- ليمعن الجور والظلم في تنفيذه .

ص ٨٣

٢- تحريم المخدرات .

- لأنها ضارة بالدين (مذهبة للصحة / آكلة للمال / مفسدة للعقل / مفككة للأسر / مخربة للبيوت) .

(درجتان)

ص ٣١

ج) دون شرطين لكل مما يأتي :

- ١- شروط القصاص في الأطراف .
- ٢- الأمان من الحيف .

- المساواة في الاسم والموضع . (استواء العضويين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال) .

ص ٦٩

٢- شروط السارق .

- أن يكون مختاراً

(أن يكون عالماً بالسرقة / أن يكون عالماً بحكم تحريمها / أن تنتفي الشبهة عن السارق) .

(درجتان)

ص ٣٧ - ٣٨

د) حدد مقدار الديمة لكل مما يأتي مستعيناً بما بين الأقواس :


(مئة بعير - ٨٠٠ درهم - خمسون بعيراً - غرة)

- دية الرجل المسلم الحر مئة بعير

- دية المرأة المسلمة خمسون بعيراً

- دية الجنين غرة

- دية الرجل المجوسي ٨٠٠ درهم



(تسعة درجات)

السؤال الثاني :

أ) اختر الرقم المناسب من المجموعة (أ) وضعه أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) في الجدول الآتي : (ثالث درجات) ص ٧٤

المجموعة (ب)	الرقم المناسب	المجموعة (أ)	م
- قتلوا وجوباً ثم صلبوا	(٢)	أخذوا مالاً ولم يقتلوا	١
- قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى	(١)	قتلوا وأخذوا المال	٢
- يشردوا متفرقين	(-)	قتلوا ولم يأخذوا مالاً	٣
- قتلوا جميعاً ولم يصلبوا	(٣)		

(درجتان)

ب) استخرج ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية :

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ص ٦٢ - تحريم القذف .

قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصُهُ)
ص ٣٠ - مشروعية القصاص في الأطراف .

(درجتان)

ص ١٤




ج) تتعلق بالقتل ثلاثة حقوق ، اكتب اثنين منها :

- حق الله تعالى.
- حق الولي (حق المقتول)

(درجتان)

د) سجل حد الزنا للحالات الآتية :

- حد الزاني المحسن.
- حد الزاني غير المحسن .



(ثمانية درجات)

(ثلاثة درجات)

أ) اكتب المصطلح الشرعي الدال على العبارات الآتية :

١- (الديات / الدية) : هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو ولية بسبب جنائية . ص ٣٤

٢- (الحدود) : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الواقع في مثلها . ص ٥٢

٣- (الجنائية) : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً . ص ١٣

(درجتان)

ب) وضح الحكمة من كل مما يأتي :

١- مشروعية القصاص .

يمنع ويقلل من هذه الجريمة البشعة (لو لا هذه العقوبة المغذاة لأهلك الناس بعضهم بعضاً / لفسد نظام العالم / لا يتم الردع إلا بشيء مؤلم / يجعل الجاني نكلاً وعظة لغيره / القصاص حياة).

٢- تحريم الخمر .

أنها رجس من عمل الشيطان (توقع العداوة والبغضاء بين الناس / تصد عن ذكر الله وعن الصلاة أنها أم الخباث / أنها تفسد العقول والأبدان والأنفس والأخلاق والمجتمعات) .

(درجتان)

ج) أكمل ما يأتي :

معاملة الإمام للبغاء الخارجين عليه تكون :

أولاً : بالمراسلة .



ثانياً : بالوعظ والتخويف .

ثالثاً : القتال .

(درجة)

د) أكمل المخطط السهمي الآتي :

* أنواع القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ص ١٧



(ثمانية درجات)

السؤال الرابع :

- (درجتان) أ) صَحَّ مَا تَحْتَهُ خَطٌ بِإِعْدَادِ كَاتِبِهِ صَحِيحًا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِيمَا يَأْتِي :
- (ثلث) ٤٥ - تحمل العاقلة القتل الخطأ وشبه العمد مؤجلًا في سبعين سنين.
 - (ثمانين) ٦٣ - يجدد القاذف الحر خمسين جلدة .
 - (كناعة) ٦٢ - (يا فاجرة) من ألفاظ صريح القذف .
 - (رجلين عدين) ٨٠ - يثبت شرب الخمر بإقرار الشارب وشهادة رجل وامرأتين .

(درجتان) ص ١٩

ب) حدد نوع القتل لكل مثال في الجدول الآتي:

نوع القتل	المثال
قتل خطأ.	أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله
قتل شبه العمد.	أن يضربه بسوط فيموت بسبب ذلك

(درجتان)

ص ٤٦

ج) وضح السبب فيما يأتي :

ص ٣٢

- ١- تسمية الكفارة بهذا الاسم .
- لأنها تغطي الذنب وتستره .
- ٢- عدم جواز القصاص في الجائفة .
- لعدم الأمان من الحيف والزيادة .


(درجتان) ص ١٨

د) سجل مثالين للقتل العمد .

* أن يجرمه بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوها .

* أن يخنقه بحبيل.

(أن يسقيه سماً / أن يقتله بثقل حجر كبير. / أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد. / أن يلقيه في نار أو ماء مبارد / أن يقتله بسحر يقتل غالباً / أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب)



السؤال الخامس :

(أ) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح لكل مما يأتي :

١- كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فـ

٤٦ ص (صيام شهرين متتابعين) - إطعام ستين مسكينا - تسقط عنه الكفاره) ص ٤٦

٢- امتهان المصحف " كالقائه في القاذورات " من أنواع الردة بـ :

٩٢ ص (القول) - (الفعل) - (الاعتقاد)

٣- إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع :

٧١ ص (يده اليسرى) - (رجله اليمنى) - (رجله اليسرى)

٤- استعمال البنج عند الضرورة في الأمور الطبية :

٨٤ ص (مكروه) - (حرام) - (جائز)

(ب) دون اثنين مما لا تحمله العاقلة .

* دية القتل العمد.

* لا تحمل اعترافاً (ما لا يثبت إلا باعتراف الجاني) - لا تحمل صلحاً - لا تحمل ما دون ثلث الدية - لا تحمل دية العبد) .

(ج) الصيال ثلاثة أقسام أكتب اثنين منها :

* صيال على النفس.

٧٥ ص * صيال على الأهل.

(صيال على المال) .


(د) بم يسقط حد القذف ؟

* عفو المقذوف .

* موت المقذوف .

(أن يقيم القاذف البينة - أن يصدق المقذوف على كلام القاذف - أن يلاعن الزوج زوجته) . ص ٦٥

انتهت الأسئلة والإجابة النموذجية



التوجيهي الفليه للمواد الدراسية